لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا
عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة وجعلها
الشيطان معتركا لاهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب
تصحيحها فترى احدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها حتى كانه يحمل ثقلا
يدفعه وليس من الصلوة اصلا وانما النية قصد فعل الشيء وكل عازم على فعل شيء فهو
ناو له فمن قصد الوضوء فقد نواه ومن قصد الصلاة فقد نواها ولا يكاد العاقل لا يفعل
شيئا من عبادة الله ولا غيرها بغير نية فالنية امر لازم لافعال الانسان المقصودة
لا يحتاج الى تعب ولو اراد اخلاء افعاله عنها لعجز عن ذلك ولو كلفه الله تعالى الصلاة
بغير الوضوء بنية لكلفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه
التعب في تحصيله وان شك في حصولها منه فهذا نوع جنون فان علمه بحال نفسه
امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل هذا معنى كلامه

فصل في رفع الوسواس

روينا في صحيح مسلم عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ
بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني وقال
الامام القطب محي الدين النووي رحمه الله قال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا
الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر
خنس

فصل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتدائه في
تكبيرة الاحرام يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ويحاذي باطرافهما اذنيه
ويستقبل ببطونهما القبلة فاذا فرغ من التكبير ارسلهما ثانيا وقبض بيمينه على ظهر
يساره وجعلهما تحت صدره ثم ان كانت الصلوة جهرية سكت سكتة طويلة ياتي
فيها بدعاء الافتتاح وثبت في مجموع احاديث كثيرة يستحب الاتيان بجميعها
ومن اثر الاختصار لغرض فحسن فيقتصر على قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض

لله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وهذه احدى سكتاته الاربع
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما زاد من نفخه ونفثه
وهمزه قال النووي المختار ان يتعوذ في كل ركعة ويسر به في حال الجهر والاسرار
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جهر بها وربما
اخفاها وبين العلماء تنازع في وجوبها والجهر بها والاسرار ثم يقرأ الفاتحة ويرتلها ويقف
عند اخر كل اية منها ويمد اخر الكلمة قال اصحابنا وفيها اربع عشرة تشديدة يتعين
الاتيان بجميعها ويقول بعد الفراغ منها امين يجهر بها في موضع الجهر ويسر بها في
موضع الاسرار واعلم ان التامين مستحب للامام والمنفرد داخل
الصلاة وخارجها ووردت احاديث كثيرة في فضله وعظيم اجره والسنة ان يؤمن
المأمومون باثرهم لقراءة امامهم ويقترن تامينهم بتامين امامهم لا قبله ولا بعده لانه
صح انه ان الملئكة تؤمن لقراءة الامام فمن وافق تامينه قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقترن فيه قول المأموم بقول الامام الا التامين
واما باقي الاقوال فيتاخر قول المأموم عن قول الامام والسنة ان يسكت بين الفاتحة
وبين التامين سكتة لطيفة ليعلم ان امين ليست من الفاتحة

فصل

وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم
الفاتحة وهي سنة قل من الائمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة

فصل

وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح والاوليين من باقي الفرائض
سورة بعد الفاتحة ويجعلها في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من
اوساطه وفي المغرب من قصاره وهذا غالب عادته في الصلوات وربما غيرها
بحسب الحاجات والضرورات فثبت انه صلى الله عليه وسلم ربما دخل في الصلاة
يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي وامه في المسجد فيخفف مخافة ان يشق على
امه وغضب على معاذ غضبا شديدا حين طول بهم في العشاء وعين له سورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)